

لا تبدأ الكتاب على عادة الله تعالى في كتبه ومنه ليس لنا ابتداء الكتب
لهذا في غير الفاتحة الفصل بين التوراة والكتاب من كان رسول الله
عليه السلام لا يعرف فضل السورة حتى يترك عليه السلام الرحمن
الرحيم رواه ابو داود وغيره وفي منه في اثنا عشر الف الف الف الف
منه اول رواية لها بالكتاب الذي كان فيه السبعة المئاة للرحمة
والرفق **فما نزل احاد القراء** كما ياتي في قراءة والبارق والسارقة
فاوقفوا ايها النمل فانه ليس من القرآن **عليه السلام** لا يجازي
الناس عن الاثنان مثال فخره سوره تنوير الدواعي على نقله تواتر على
وقبل انه من القرآن جلاله انه كان متواترا في العصر الاول لولا انه
ما قبله وكفى التواتر فيه والقراءات **السبع** المعروفة للقرآن السبعة التي
عمرها ما في كثير وعام وعاصم وجرير والكساوي **متواتر** في النبي
الساوي نقلها عنه جمع متواتر عادة تواترهم على الكتاب لم يفرقوا
قيل يعني قال ابن الحاجب **قيل** اي في احوالهم في احوالهم في احوالهم
كان هبة للفظ فتعقروا في فليس متواتر وذلك **كالم** الذي زيد
عليه متصلا ومنفصلا حتى بلغ قدرا الفين في خروجها وما انزلها واد
في خواصها وقالوا **الفرق** ويا بين في جوهري وفي انفسكم او اقل
من ذلك بصفتها او اكثر منه بصفتها او احدى اثنين طرق للقرآن
ولا مالة التي هي خلاص الاصل من الفتح حصاة او بين بين بان في
ابن با الفتح في ثمانه كالف نحو كسرة على وجه القرب منها اول الفتح
وتجفيف الحرق الذي هو خلاف الاكمل من التحقيق فلا خوف
الخطا واد لا يجوز ان يكونوا وسهلا خواصكم واستقاطا خواصكم
قال ابو شامة والالفاظ المختلف في **بين القراء** اي كقالب
المصنف في ادا الكلمة يعني غيرا تقدم كلفاظهم فيما فيه حرف مشدد
اي في غير جمع الجوامع

نحو

خوابك تعبد بزيادة على اقل التشديد من مائة او توسط وغير
ابن الحاجب واي شامة لم يفرقوا لما قاله والمصنف واقف على
عدم تواتر الاول وتزد في تواتر الثاني وحزم تواتر الثالث
بأنواعه السابقة وكان في الرابع انه متواتر فيها بطريقه
ما نقله عن ابن شامة المتناول بطاهر ما قبله مع زيادة في
الزيادة التي نقلها ما تقدم على ان ابا شامة لم يرد جميع الالفاظ
في ان قال في كتابه المرشد الوخير ما شاء على الكسنة جماعة من
متأخري القريين وغيرهم من ان القراءات السبع متواترة
بقوله في ان نقلت الطريق على نقله عن القراء السبعة دون ما خلفت
فيه يعني انه بقيت شدة الميم في بعض الطرق وذلك موجود
في كتب القراءات كسما كتب المعازنة والمشرقة فبينما بين ما
في مواضع كثيرة وكما في ان يفرق التواتر في جميع الالفاظ المختلف
فيها بين القراءات بل في المواضع وهما ان نقلت الطريق على نقله
عنهم وغير التواتر وهما اختلفت فيه بالعلمي السابق وهذا ظاهر
بيننا ولا ما ليس من قبيل الاداء ما هو من قبيله وان جلد المصنف على
ما هو من قبيله كما تقدم **ولا يجوز لقراءة بالشاذ** اي ما نقله قرائنا
احاد الا في الصلاة ولا كما رجع بنا على الامم المتقدم انه ليس من القراءات
وسيلة الصلاة به ان غير المعين وكان ربه عذرا عما قاله النووي
في تناوبه **والحق انه ما ولا العشر** اي السبعة السابقة وقرا
يعقوب وابي جعفر وحملت هذه الثلاث يجوز لقراءة بها **واقفا**
للبيوي والشيخ الامام والمصنف لا يوافق لاختلاف رسم السبع
من حجة المسند واستقامة الوجه في العربية وموافقة خط المصنف
الامام ولا يفرق في الحز والبيوي غدم ذكره خلفا فان في ثمانية كان قال
اي عود الاتفاق